

مغادرة منصب رئاسة الجمهورية في الجزائر بين النص ومتطلبات الواقع Leaving the post of President of the Republic in Algeria between the text and the requirements of practice

د. بن ديدة نجاة

ط. د صادقي نوال*

عضو بمخبر المرافق العمومية والتنمية

عضو بمخبر المرافق العمومية والتنمية

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر.

جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر.

nadjet.bendida@univ-sba.dz

nawel.sedki@univ-sba.dz

تاريخ الارسال: 2020/06/07 تاريخ القبول: 2021/02/09 تاريخ النشر: مارس 2021

الملخص:

عدم تنبؤ المؤسس الدستوري الجزائري بالأوضاع التي قد يفرضها الواقع العملي المؤدية برئيس الجمهورية إلى مغادرة منصبه مجبرا يشكل فراغا في النظام الدستوري الجزائري من ناحية، ومن ناحية أخرى دخول تلك الحالات غير المحددة - كغيرها من العديد من المواضيع - دائرة الجدل الفقهي حول التكييف القانوني لها من جهة وحول تحليل صورية الاستقالة الاختيارية التي قد تكون غير ذلك في حقيقتها غير ذلك خاصة في ظل عدم تضمين نص الدستور الاستقالة الاجبارية غير تلك المتعلقة بالمانع النهائي من مزولة المهام الدستورية من جهة أخرى.

كلمات مفتاحية:

العهد الرئاسية، استقالة رئيس الجمهورية، الشغور، رئيس الدولة، مرحلة انتقالية.

Abstract:

The failure of the constitutional fonder to assume the conditions that may be imposed by the reality of the condition leading to the president leaving the office forcibly constituting a constitutional vacuum on the one hand, which makes these cases-like many other issues-in the circle of justice debate about a the legal adaptation of one side and between the analysis of the resignation that may be in reality no voluntary, especially since the constitutional text didn't

include compulsory resignation, except for those related to the final impediment to the exercises of constitutional powers on the other hand.

Keywords:

President, custody, the resignation of the president of the republic vacancy, head of state, transition.

* المؤلف المرسل: صادق نوال.

مقدمة

يحتل رئيس الجمهورية مركزا ممتازا في النظام الدستوري الجزائري يظهر من خلال طريقة اختياره من طرف الشعب باعتبارها الآلية الأكثر ديمقراطية للوصول إلى سدة الحكم، وتزداد هذه المكانة أهمية بالنظر إلى السلطات التي منحه إياها الدستور في جميع المجالات والظروف.

انطلاقا من مبدأ التداول السلمي على السلطة في قمة هرم الدولة فإن رئيس الجمهورية ينتخب لفترة محددة ؛ وما دام أسلوب الانتخاب هو النظام المتبع في اختيار الرئيس فإن الشعب هو صاحب السلطة التي له أن يفوضها لمن يشاء حسب اقتناعه بشخص المترشح وبرنامج الانتخابي، وله أن يجدد ثقته في رئيسه متى أراد هذا الأخير المشاركة في الانتخابات مرة أخرى حسب ما تقتضيه قواعد الدستور وما إن قرر الشعب عدم تأييده لا يمكن الحديث عن أي اعتبار دستوري على أساس أن أية سلطة في الدولة لا تستمد شرعية وجودها إلا من الشعب.

وللتأكيد على أهمية الدور المحوري لمنصب رئاسة الجمهورية في النظام الجزائري تم التركيز على حالات مغادرة الرئيس لمنصبه ومعالجة المؤسس الدستوري لآثارها بأحكام وقواعد محددة، وحتى الأوضاع التي لم ينظمها والتي تؤدي إلى ذات النتيجة وهي الشغور النهائي للمنصب.

فالرئاسة تعد شاغرة بصفة نهائية عند الانعدام الجسدي لصاحب المنصب أكان مختارا لذلك أو بتدخل عوامل لا دخل لإرادته فيها وتشكل الاستقالة إحدى الحالات المنهية لعهدة رئيس الجمهورية ليتم شغل المنصب من قبل شخص آخر يختار وفقا للأسلوب والإجراءات المحددة في الدستور وقانون الانتخابات.

والاشكالية التي تتطلب البحث عن حل تدور حول مدى إلمام المؤسس الدستوري بجميع الأوضاع المؤدية إلى ترك منصب رئيس الجمهورية؟ وهل تتم معالجة الاثار المترتبة عنها وفقا لأحكام وإجراءات واحدة؟

تقتضي الإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمادا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يساعد على تحليل الموضوع بشكل كامل ومعرفة أسباب التخلي عن الرئاسة، وإيجاد الحلول لها تقسيم الدراسة إلى مبحثين الأول يتم فيه التطرق الأوضاع المفضية إلى ترك منصب الرئيس ويتضمن المبحث الثاني اثار مغادرة رئيس الجمهورية للمنصب بصفة نهائية، والاجراءات المقررة لملء الفراغ.

المبحث الأول: الأوضاع المؤدية إلى ترك منصب رئيس الجمهورية

مادامت أسباب استقالة رئيس الجمهورية لم محددة على سبيل الحصر فهناك من الأوضاع المؤدية إلى التنازل عن منصب الرئاسة تضمنتها نصوص الدستور وحددت قواعدها (المطلب الأول) و لا يمنع ذلك وجود حالات أخرى تؤدي إلى ذات الوضع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التنظيم الدستوري لموضوع ترك رئاسة الجمهورية

من خلال استقراء نصوص الدستور نجد أن التخلي عن منصب رئيس الجمهورية يكون إما بشكل اختياري (الفرع الأول)، أو بقوة النص الدستوري متى تحققت أسبابه وظروفه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستقالة الارادية

نكون أمام استقالة اختيارية أو إرادية متى رغب رئيس الجمهورية في التخلي عن منصب الرئاسة دون أية ضغوط، إذ تكون عبارة عن طلب كتابي يعبر من خلاله الرئيس عن إرادته الصريحة والواضحة في التنازل عن المنصب وذلك دون إكراه ولا ضغط من أية جهة كانت¹.

¹ - علي يوسف الشكري، مباحث في الدساتير العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، لبنان، 2014 م، ص303.

وقد نص الدستور الجزائري على حق الرئيس في الاستقالة منذ الاستقلال (إذ تناولها دستور 1963 في المادة 57 منه ودستور 1976 في المادة 117، ووردت في كل من دستوري 1989 و 1996 في المادتين 4/84 و المادة 4/88 على التوالي، وتضمنتها المادة 102 من تعديل سنة 2016) وجميع هذه النصوص لم تحدد شكل الطلب ولا إجراءات تقديمه أو الجهة التي يسلم إليها، غير أن ما جرى عليه العرف هو تقديم الطلب في شكل رسالة مكتوبة إلى الهيئة المكلفة بالتثبت من الشغور.

الفرع الثاني: الاستقالة الوجوبية

لم تسم بالاستقالة الوجوبية إلا لأن رئيس الجمهورية لا يملك حرية الاختيار بين البقاء في المنصب من مغادرته، وقد أورد نص المادة 102 من الدستور حالة وحيدة مؤدية إلى الاستقالة الاجبارية تتمثل في استمرار المرض الخطير والمزمن الذي يمنع الرئيس من ممارسة مهامه لأكثر من 45 يوما¹، ليكلف رئيس مجلس الأمة بمهام رئاسة الدولة وفقا لذات الإجراءات المتعلقة بالاستقالة الإرادية، ولا تشذ عنها إلا من ناحية غياب عنصر المفاضلة بين البقاء في المنصب أو التخلي عنه.

المطلب الثاني: الأوضاع الأخرى المؤدية إلى التخلي عن منصب رئيس الجمهورية

بين الاستقالة الاختيارية التي تعد مكنة تسمح لرئيس الجمهورية بترك المنصب دون ضغط، وبين تركه لها بسبب استمرار المانع الذي لأكثر من 45 يوما، توجد حالات تتشابه والوضعين السابقين في بعض الجوانب وتختلف عنهما في أسلوب التنازل عن مهامه الدستورية.

الفرع الأول: الإقالة بالاتهام

¹ - الفقرة الثالثة من المادة 102 من الدستور الجزائري المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26

جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، مؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 06 مارس 2016، الجزائر.

لم يتطرق الدستور الجزائري لمسألة إعفاء رئيس الجمهورية ولا عزله من منصبه ولكن المادة 158 من دستور سنة 1996 (التي تقابلها المادة 177 من تعديل سنة 2016) نصت على محاكمته عن الجنايات والجناح المرتكبة من طرفه أثناء تأديته لمهامه، وعن جريمة الخيانة العظمى دون تحديد نوع وطبيعة الأفعال التي تشكل هذه الجريمة خاصة في ظل غياب تضمينها في محتوى نصوص قانون العقوبات ولا العقوبة المرصودة لها والتي يحكم بها قضاة المحكمة العليا للدولة باعتبارها صاحبة الاختصاص بالفصل في هذه القضايا، وأحال الدستور بشأن تشكيلتها وتنظيمها وسير عملها، وكذا الإجراءات واجبة الاتباع أمامها إلى قانون عضوي لم تصدره هيئة التشريع رغم مرور أكثر من 23 سنة على تبني المؤسس الدستوري فكرة إقامة المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، مما يجعل أمر تحميله تبعة أفعاله مجرد فرضية صعبة التطبيق، غير أن الصعوبة لا تجعل الافتراض مستحيلا إذ متى ثبتت إدانته بجرم الخيانة العظمى فإن العقوبة الرئيسية التي توقع على الرئيس تتمثل في العزل من المنصب حتى ولو لم ينص الدستور على ذلك.¹

الفرع الثاني: الاستقالة بضغط شعبي

هناك حالات قد تدفع برئيس الجمهورية إلى التخلي عن سدة الحكم تحت ممارسة أحد أنواع الاكراه المتمثل إما في التهديد بالانقلاب والاطاحة بالنظام باستخدام القوة العسكرية أو بقيام الثورة الشعبية التي تعد أكثر الأسباب الواقعية التي تدفع بالرؤساء إلى ترك المنصب جبرا عنهم كما حصل مع العديد منهم كان آخرهم الرئيس التونسي المخلوع زين العابدين بن علي الذي اضطر إلى التخلي عن المنصب على إثر انتفاضة 04 يناير سنة 2011، وذات السبب جعل الرئيس المصري السابق محمد حسني مبارك يقدم

¹ - تريعة نواره، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستورين الجزائري والتونسي، دراسة مقارنة المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية كلية الحقوق جامعة الجزائر، المجلد 53، العدد 4، 2016، ص 95.

استقالته بتاريخ 14 من شهر يناير سنة 2011 على لسان نائب الرئيس عمر سليمان في بيان قرر من خلاله التنازل عن المنصب.

أما في الجزائر فإن استقالة رئيس الجمهورية السابق عبدالعزيز بوتفليقة جاءت نتيجة أحداث انطلقت من تاريخ الثاني والعشرين (22) من شهر فبراير سنة 2019؛ وقبل أن يقرر الرئيس المذكور الترشح لعهددة رئاسة خامسة خرج الشعب الجزائري بالتاريخ المذكور تعبيراً عن رفضه القاطع مشاركة بوتفليقة في الانتخابات الرئاسية التي كان من المزمع إجراؤها يوم الثامن عشر (18) أبريل سنة 2019، معتبرين أن عدد الفترات الرئاسية التي تولى خلالها زمام الحكم كانت كافية لكونه الرئيس الوحيد الذي تم خلال مدة حكمه فتح عدد العهديات الرئاسية إثر تعديل الدستور سنة 2008 لتعود إلى سابق عهدها في آخر تنقيح للدستور الجزائري سنة 2016، وتصبح غير قابلة للتجديد إلا مرة واحدة.

وتحت تأثير موجة الاحتجاجات وجه الرئيس السابق بوتفليقة رسالة إلى الشعب الجزائري تضمنت قرارات تمثل الأول في تأجيل الانتخابات الرئاسية رغم أن الدستور لم ينص إلا على وضع واحد في صلب نص المادة 103 يؤدي إلى تمديد مدة مهمة رئيس الجمهورية والمتمثل إما في وفاة أحد المترشحين الاثنتين للدور الثاني من الرئاسيات أو تعرضه للمانع الشرعي ريثما يتم تنظيم الانتخابات من جديد خلال أجل لا يتجاوز ستون (60) يوماً، وذلك دون أن يحدد حقيقة المانع الشرعي الذي يصيب المترشح والمفضي إلى تمديد المهمة الرئاسية فيما إذا كان نفسه المانع الذي يتعرض له رئيس الجمهورية الوارد في نص المادة 102 من الدستور خاصة وأن النص الأخير استخدم فيه مصطلح المرض الخطير والمزمن للدلالة على المانع من ممارسة الرئيس لمهامه مؤقتاً أو نهائياً، في حين عبر بموجب نص المادة 103 بالمانع الشرعي إلى جانب وفاته هو أو منافسه معتبراً إياهما سبباً لتأجيل الرئاسيات دون أي ذكر لحالة أخرى كالتالي أراد اللجوء إليها الرئيس المنتهية ولايته "عبد العزيز بوتفليقة".

واستجابة لمطالب الحراك الشعبي تعهد رئيس الجمهورية في نفس الرسالة بعدوله عن خوض غمار رئاسيات أبريل 2019، وذلك تقاديا لنقض العهد المؤكد في اليمين الدستورية التي أقسم بها والتي تفرض عليه الوفاء بالتزاماته اتجاه الأمة وترجيح المصلحة العليا للوطن في كل الظروف.

والحقيقة أنه لا يوجد ما يمنع أي مواطن من حقه في الترشح كون أن هذا الأخير مكرس في أغلب موثيق واعلانات الحقوق ومضمون بموجب جميع الدساتير في الأنظمة الجمهورية، بالتالي لا يحق لأحد أن يقتطع هذا الحق لشخص يستوفي الشروط القانونية أو يعترض على مشاركته في إدارة الشؤون العامة في الدولة التي ينتمي إليها عن طريق تقديم نفسه أمام السلطات المختصة لشغل منصب رئيس الجمهورية الذي يختار وفقا لما ينص عليه الدستور والقوانين ذات الصلة.

إلا أنه وانطلاقا من مبدأ التعاقب السلمي على السلطة الذي يعد أحد أهم أسس الديمقراطية الحديثة فإن تحديد مدة ولاية رئيس الجمهورية من ضمانات تجسيد هذ المبدأ في ظل الأنظمة القائمة على فكرة التحديد التي بموجبها يستعيد الشعب السلطة ليقوم بتسليمها لمن يختاره، وما دام أن مسألة اسناد السلطة لرئيس الجمهورية متروكة للمواطنين فلهم وحدهم أن يقرروا فيما إذا كانوا يرغبون في تجديد ثقتهم عدة مرات في ذات الشخص¹.

ومادام المواطن هو صاحب السيادة، فلا يتوقف دوره عند تسليم السلطة لمن يراه مناسباً لتمثيله والتصرف نيابة عنه، بل يصل الأمر إلى جعل متولي منصب رئيس الجمهورية يتخلى جبرا عن مهمته قبل انقضاء مدتها وهو ما يعبر عنه بالضغط الشعبي ويرى الدكتور عمر حمزة التركماني أن ترك الرئاسة يعد استقالة اختيارية متى كان للرئيس حرية المفاضلة بين البقاء أو مغادرة المنصب ولو تم ذلك تحت ممارسة الضغوطات

¹ - Rodrigue Ngando Sandje ,Le Renouveau Du Droit Constitutionnel Et La Question Des Classifications En Afrique : Quel Sort Pour Le Regime Presidentialiste, Revue Française De Droit Constitutionnel, Presses Universitaire De France , N° 93, 2013, P12.

بشرط أن لا تؤدي هذه الأخيرة إلى حرمانه من حق الاختيار لأن غياب عنصر المفاضلة ينفي عنها وصف الاستقالة¹.

أما الدكتور يوسف علي الشكري فيرى أن الرئيس الذي يضطر إلى التنازل عن منصبه نتيجة فقدانه للتأييد الشعبي تعد استقالته إجبارية ذلك أن الاستقالة الإرادية لا تصدر إلا عن رغبة في التخلي عن مزاولة المهام المرتبطة بالمنصب بشكل نهائي وإرادة حرة خالية من كل أوجه الضغط، وحسب رأيه إذا قرر رئيس الجمهورية إنهاء عهده دون امتلاك الخيار للبقاء أو المغادرة فإن الأمر يتشابه وإلى حد كبير مع الإقالة والعزل اللذان لا يختلفان عن الاستقالة إلا من خلال إجراء الخطاب الموجه من الرئيس إلى الشعب الذي يفيد رغبته في إنهاء مهامه².

وتبدو الاستقالة إجبارية من خلال الرسالة الرسمية التي وجهها رئيس الجمهورية السابق بوتفليقة بأيام قليلة عن موعد الانتخابات التي تعهد بعدم الترشح لها، إذ يستشف من مضمون النص الذي تقدم به إلى رئيس المجلس الدستوري بتاريخ 02 أبريل 2019 أنه غادر منصب الرئاسة نتيجة فقدان التأييد الشعبي، وذلك من خلال العبارات الواردة في نص قرار إنهاء العهدة "...لقد أقدمت على هذا القرار حرصا مني على تفادي ودرء المهاترات اللفظية التي تشوب الوضع الراهن، واجتتاب أن تتحول إلى انزلاقات وخيمة المغبة على ضمان حماية الأشخاص والممتلكات..."³.

وتعد العبارات الواردة في نص استقالة الرئيس السابق بوتفليقة بمثابة تسبب منه لقرار تنازله عن المنصب رغم خلو النص الدستوري من أي إشارة للشكل الذي يجب أن يقدم فيه النص المتضمن لها ولا إجراءات تقديمها أو الجهة التي تسلم إليها؛ وللتسبب

¹ - عمر حمزة عمر التركماني، طرق انتهاء ولاية رئيس الدولة، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى

مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر 1437هـ - 2016 م، ص 200، 201.

² - الشكري علي يوسف، مرجع سابق، 307.

³ - <https://www.tsa-algerie.com>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/12/18، على الساعة

فائدة عملية تتمثل في تطابقه مع حق العلم والمعرفة بالأسباب التي دعت رئيس الجمهورية لاتخاذ قرار التخلي عن المنصب، وبدوره يحقق مبدأ الشفافية والوضوح في تصرفات الرئيس متى كان الباعث عليه ابتغاء المصلحة العامة.

وإذا كان يفترض في قرار الاستقالة أنه صدر لتحقيق مصلحة الوطن والمواطنين فمن باب أولى أن لا يصدر قبيل موعد الانتخابات الرئاسية بأيام جد معدودة خاصة في ظل عدم تقييد الدستور للرئيس من حيث توقيت تقديم الاستقالة، ولا حتى توسيع صلاحيات الهيئة المعنية بدراستها لتتوصل إلى قبولها من عدمه بما يضيء المشروعية على أعمال رئيس الجمهورية وصولاً إلى تحقيق الهدف الأسمى المتمثل في المصلحة العامة للبلاد؛ فمن وجهة نظر الأستاذ بوالشعير سعيد رغم كون الاستقالة حقا شخصيا إلا أنه وبالنظر إلى صفة الشخص الصادرة عنه فإن ضرورة مراعاة الصالح العام قبل تقديمها مطلوب بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة وضمان استمراريته¹.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه حتى وإن كان حراك الشعب قد أفضى إلى وضع حد لحقبة حكم بوتفليقة التي دامت عشرون (20) سنة فاليمين الدستورية التي أداها - قبل بداية ولايته- لها الدور الفاعل في ضبط مباشرته للصلاحيات المرتبطة بالمنصب والتي تفرض عليه توفير الشروط الملائمة لضمان السير المنتظم لمؤسسات الدولة ومصالحها الحيوية وحمايتها باعتبارها من أهم الصلاحيات الجوهرية إضافة إلى تدعيم المسار الديمقراطي المبني على حق الشعب في اختيار ممثليه².

المبحث الثاني: اثار مغادرة رئيس الجمهورية نهائيا لسدة الرئاسة

يعد تنازل رئيس الجمهورية تخليا منه عن الصلاحيات المعهودة إليه طيلة مدة ولايته، إضافة إلى الآثار التي تحدث على جميع مؤسسات الدولة، وكذا خلو سدة الرئاسة بشكل دائم فور صدور قرار الرئيس (المطلب الأول) وتقاديا لما قد يحدثه خلو منصب

¹ - بن سعد الله عمر، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008 - 2009، ص32، 33.

² - مضمون اليمين الدستورية الواردة في نص المادة 90 من الدستور الجزائري المعدل.

الرئيس من تأثير يمس بسلطات الدولة و بالنظام ككل ضبط المؤسس الدستوري الجزائري مسألة كيفية ملء الفراغ وفقا لأحكام دستورية محددة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مآل العهدة الرئاسية ومؤسسات الدولة ومنصب الرئيس نتيجة مغادرته النهائية له

لا ينعكس قرار رئيس الجمهورية بالتنازل عن مقعد الرئاسة على مدة الفترة الرئاسية وحدها بقدر مايمس المؤسسات الدستورية في الدولة (الفرع الأول) فضلا عن شغور منصب الرئاسة عقب إثبات ذلك والاعلان عنه من طرف الجهات المختصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أثر تنازل الرئيس عن المنصب على مدة ولايته وعلى المؤسسات الدستورية للدولة

يحدث قرار رئيس الجمهورية المتضمن مغادرة سدة الرئاسة وقعه على فترة ولايته (أولا) وعلى أهم المؤسسات داخل الدولة (ثانيا).

أولا: انقضاء مدة ولاية رئيس الجمهورية نتيجة تنازله عن المنصب

قد تتقضي العهدة الرئاسية استثناء وبشكل مفاجئ قبل نهاية المدة القانونية لها، رغم عدم النص على ذلك في الدستور، غير أننا ومن خلال استقراء نص المادة 102 منه وما تضمنه من إجراءات نجد أن المؤسس الدستوري قد أدرج الاستقالة ضمن الحالات الاستثنائية التي تضع حدا لمدة الولاية الرئاسية وينتهي معها تمثيل الرئيس للأمة.

ويترتب على انقضاء مدة مهمة رئيس الجمهورية فقدانه للمنصب على اعتبار أن قرار ترك التخلي يعد من الموانع الدائمة التي تحول دون قدرته على الاستمرار في أداء المهام والالتزامات التي عهدت إليه، وفي مقابل ذلك يسقط حقه في الحصول على جميع الامتيازات والحقوق التي تقررت له بموجب المنصب، كما لا تنرب أية مسؤولية على عاتقه بمجرد فقدانه لصفة رئيس الجمهورية.

أما عن توقيت نهاية العهدة الرئاسية فهي مرتبطة بتاريخ نفاذ الاستقالة إذ يعد هذا الموضوع من المواضيع التي أحدثت جدلا بين فقهاء القانون بين من اعتبرها نافذة فور

تقديمها للجهة المحددة في الدستور، دون إعطاء أي صلاحية للبرلمان لقبولها أو رفضها لكونها من الحقوق السياسية المكفولة لرئيس الدولة، بينما يرى اتجاه فقهي آخر أن النفاذ يبقى متوقفا على موافقة السلطة المختصة التي تملك السلطة التقديرية للقبول أو الرفض بما يتلاءم مع اعتبارات المصلحة العامة.¹

والدستور لم ينظم مسألة تاريخ نفاذ الاستقالة ولا اشتراط مضي مدة زمنية لاعتبارها نافذة، غير أن نص المادة 102 وما جرى عليه العرف الدستوري يؤكدان أن البرلمان لا يكشف إلا عن وضع موجود بإعلانه عن شغور المنصب، ومصطلح القرار الوارد في رسالة استقالة الرئيس السابق بوتفليقة أثبت بأنها ليست طلبا وأن هذا الأخير هو من يعلق على الموافقة وليس القرار الذي يصدره تنتهي مهمة رئيس الجمهورية.

ثانيا: العلاقة بين تنازل الرئيس عن المنصب والمؤسسات الدستورية

مما لا شك فيه أن مغادرة رئيس الجمهورية لمنصبه يؤثر حتما على المؤسسات الدستورية القائمة، غير أن نتائج ذلك تتوقف على طبيعة النظام السياسي والدستوري في الدولة، إذ لا تأثير للاستقالة على المؤسسات الدستورية - خاصة السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية المتمثلة في علاقة الرئيس بالحكومة- متى رسم الدستور مجال اختصاص الرئيس المؤقت متى تنازل رئيس الجمهورية عن المنصب.²

وبموجب نص المادة 104 من الدستور جعل المؤسس الدستوري مرحلة الشغور طائفة من الصلاحيات فلا تتعدد إلا للرئيس الذي تتم تركيته من قبل الناخبين أهمها تلك المتعلقة بالسلطات الثلاث محل التأثير بقرار الاستقالة، نظرا لخطورة تلك المهام والأهمية التي تكتسبها.³

¹ - عمر حمزة عمر التركماني، ص 238.

² - ساجد محمد كاظم، استقالة رئيس الدولة في الدساتير المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي مجلة كلية الحقوق، جامعة النهدين، العراق، المجلد 7 الإصدار 1، 2005، ص 28، 29.

³ - بن سعد الله عمر، مرجع سابق، ص 101.

ففيما يخص السلطة التشريعية فلا تأثير عليها طالما أن رئيس الجمهورية هو من يختص بالتشريع بأوامر سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية وفقاً لنص المادة 142 من الدستور، ولا حل للمجلس الشعبي الوطني و/أو إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها طيلة فترة الشغور.

وعن السلطة القضائية فإن نص المادة 104 قد حظر ممارسة سلطة العفو عن المحكوم عليهم بموجب أحكام صادرة عن المحاكم الوطنية، وكذا تخفيض العقوبات أو استبدالها إلى غاية انتخاب الرئيس الذي له السلطة التقديرية في مباشرة هذا الاختصاص طبقاً للمادة 7/91

أما عن الحكومة فمداًم تعيين أعضائها يعود لرئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول حسب ما جاء في نص المادة 1/93 من الدستور وذلك بموجب المراسيم الرئاسية التي تعد الأداة القانونية لممارسة السلطة التنظيمية، فإن ممارسة هذا الاختصاص بشكل مخالف يعد خروجاً عن القواعد الدستورية وهو ما أكدته المادة 104 التي استهلكت بعدم إمكانية تعديل أو إقالة الحكومة القائمة أثناء الشغور المؤقت والنهائي.

ويمكن القول أن الحكومة قد تتأثر متى تم مباشرة هذا الاختصاص من طرف رئيس الدولة، غير أن هناك من المختصين في مجال القانون الدستوري قد وجدوا تبريراً للتعديل الحكومي متى جاء استجابة لمتطلبات مرحلة خاصة وظروف استثنائية لم تعشها البلاد من قبل خصوصاً في ظل صعوبة توقع الأحداث التي يمكن أن تطرأ وتستمر إلى غاية اختيار رئيس الجمهورية بالطريق الديمقراطي المكرس في الدستور الجزائري.¹

الفرع الثاني: إثبات الشغور والإعلان عنه

¹ - <https://www.djazairress.com>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/08/01 على الساعة

لاعتبار منصب الرئاسة - بالإضافة إلى تحقق الشروط الموضوعية - لا بد من توافر جملة من الشروط الإجرائية أولاها التثبيت من الشغور (أولا) والاعلان النهائي عنه (ثانيا).

أولا: الأثر الفوري المترتب عن قرار استقالة رئيس الجمهورية

منذ دستور 1996 حافظ المؤسس الدستوري على نفس الهيئة وخولها إثبات الخلو النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بموجب اخر تعديل سنة 2016 في المادة 102 منه والمتمثلة في المجلس الدستوري وذلك على إثر إبلاغه بقرار الرئيس المتضمن إنهاء عهده، وهو ما تم عقب تسليم الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة رسالة استقالته للمجلس ليجتمع هذا الأخير وجوبا بحضور جميع أعضائه في الثالث من شهر أبريل سنة 2019 لمباشرة إجراء التثبيت ويبلغ بعدها شهادة التصريح بالشغور إلى البرلمان الذي يملك صلاحية الإعلان عن الشغور¹.

ثانيا: إعلان الشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية

على إثر تلقي شهادة التصريح بشغور رئاسة الجمهورية ينعقد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا برئاسة رئيس مجلس الأمة حسب نص المادة 100 من القانون رقم 16-12² في جلسة علنية للإعلان الرسمي عن شغور المنصب.

ولا يلي مسألة دراسة قرار الاستقالة إلا الإعلان الرسمي عن الشغور النهائي للمنصب، ذلك أن النص الدستوري لم يقيد رئيس الجمهورية بضرورة تسبب قراره، ولا مضي مدة لقبول طلب الاستقالة واعتبارها نافذة، لذا عليه تدارك المسألة على أساس أن الدراسة تقتضي إعطاء ممثلي الشعب صلاحيات أكبر في هذا الشأن دون أن يعد ذلك

¹ - مما جاء في حيثيات قرار المجلس الدستوري: "تبلغ اليوم شهادة التصريح بالشغور النهائي الى البرلمان طبقا لنص المادة 102 الفقرة 5 على أن ينشر القرار في الجريدة الرسمية.

² - القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 50، الجزائر، 2016.

ضربا من ضروب ممارسة الرقابة البرلمانية على تصرفات رئيس الجمهورية أو تعليق قراراته على إجازة من البرلمان وذلك بالنظر إلى أن الدستور الجزائري لم يعط للبرلمان أية مكنة لمتابعة الرئيس حتى ولو تم افتراض أنه قصد -من وراء استقالته- تعمد الاضرار بمصالح البلاد العليا وتوبع على هذا الأساس، على عكس ما فعل نظيره الفرنسي الذي أسند اجراءات المتابعة لغرفتي البرلمان المجتمع كهيئة عليا في حالة ارتكابه لفعل يوصف بأنه خيانة عظمى¹ انطلاقا من تعريف بعض من الفقه الدستوري- خاصة الفرنسي- مثل موريس هوريو وموريس دوفرجيه لجريمة الخيانة العظمى على أنها كل عمل صادر من رئيس الجمهورية يؤدي إلى الإضرار بالمصالح العليا للبلاد².

المطلب الثاني: التنظيم الدستوري لإسناد مهام رئاسة الدولة

لا تكتمل العمليات المتعلقة بشغور منصب رئاسة الجمهورية إلا ببيان كيفية وإجراءات إسناد المهام مؤقتا إلى شخص حدده النص الدستوري (الفرع الأول)، إلى جانب تحديد شروط لا بد أن يستوفيتها القائم بمهمة الرئاسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات تزكية رئيس مجلس الأمة

عقب إعلان البرلمان عن شغور منصب رئيس الجمهورية بصفة نهائية يستلم رئيس مجلس الأمة مهام رئاسة الدولة وفقا لما ورد في الفقرة السادسة من المادة 102 من الدستور، دون أن يفهم من ذلك أن الانتقال من منصبه كرئيس لمجلس الأمة إلى القيام بأعباء مهام رئيس الدولة يتم بصفة الية وإنما يتم تكليفه وفقا للشكليات التي نص عليها الدستور.

ولعل السبب من وراء اختبار رئيس مجلس الأمة لهذه المهمة بصفته الرجل الثاني للبلاد يكمن في كونه منتخبا من قبل أعضاء مجلس الأمة الذين يختار أغلبهم من بين ومن طرف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة (الولائية والبلدية) بواسطة الاقتراع غير

¹ - المادة 68 من الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 المعدل سنة 2008.

² - عمارة فتيحة، المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، مجلة العلوم القانونية، معهد العلوم القانونية والإدارية، الوادي، الجزائر، العدد3، جوان (يونيو) 2011، ص191.

المباشر؛ ذلك أن هذا النمط من الانتخاب يبقى محتفظا بطابعه الديمقراطي انطلاقا من أن الديمقراطية قد تكون في صورة مباشرة أو غير مباشرة، هذه الأخيرة التي يختار بها ثلثا أعضاء مجلس الأمة الذي يشارك في عملية اختيار رئيس المجلس التي تدخل بدورها في إطار تجسيد إرادة الشعب. ولا تقل عنها شأنًا مشاركة الثلث الرئاسي في هذا الانتخاب لكونه معينا من قبل رئيس الجمهورية والمنتخب من الشعب مباشرة، وبذلك يساهم جميع الأعضاء في تمثيل الإرادة الشعبية ولو بطريقة غير مباشرة¹.

واحتكاما إلى النص المذكور تمت تزكية رئيس مجلس الأمة رئيسا للدولة - عقب استقالة الرئيس السابق "بوتفليقة"- في نفس الاجتماع التي تمت فيه المصادقة على النظام الداخلي لسير أشغال دورة البرلمان المنعقد بتاريخ 09 أبريل 2019 لمدة 90 يوما وذلك بعد استكمال الإجراءات الأولى المترتبة على الاستقالة، وبذلك تكون قد اختتمت جميع إجراءات وشكليات ملء الشغور من تاريخ الاستقالة إلى غاية الإعلان النهائي عن شغور منصب رئيس الجمهورية واستلام رئيس مجلس الأمة لمهامه كرئيس للدولة، وكلها لا تدل إلا على احترام الشرعية الدستورية.

وبمناسبة ذلك فإن التدابير ذاتها لم تحترم فيما يخص استقالة الرئيس اليامين زروال رغم أنه من الآثار الفورية لها اجتماع المجلس الدستوري وتفعيل نص المادة 88 من دستور 1996 الذي تم إقراره في عهد الرئيس المذكور الذي أعلن تخليه عن المنصب بشكل ضمني وبقي يزاول مهامه بصفة عادية بعد الخطاب الذي ألقاه بخصوص تقليص عهده التي بدأت بتاريخ 16 نوفمبر 1995، مما جعل أساتذة القانون الدستوري يصفونها بالاستقالة غير الدستورية كون الدستور لم يتناول هذه الحالة بالتنظيم كإحدى طرق نهاية ولاية رئيس الجمهورية، لذا لم يكن عليه الخروج على مقتضيات النص فيما يتعلق باتباع جميع الإجراءات إلى غاية إعلان رئيس مجلس الأمة رئيسا للدولة لمدة

¹ - بن سعد الله عمر، مرجع سابق، ص 78.

ستين (60) يوما¹، ورغم الانتقادات الموجهة من قبل المنتقدين من حيث عدم التقيد بأحكام الواردة الدستور المتضمنة نتائج الاستقالة فقد تم تبريرها استنادا إلى المبدأ العام للقانون الذي يقضي بضرورة ضمان استمرارية الدولة².

وتحقيقا لنفس الهدف المتجلي في ضمان ديمومة المؤسسات العامة ومراعاة مصالح الدولة التي تشكل إحدى أهم واجبات ومسؤوليات رئيس الجمهورية، ورغم الظروف التي مرت فلم يتم إلا اللجوء إلى الحل الدستوري المتمثل في تطبيق نص المادة 102 على أساس أن الخروج عن الأحكام والحلول الدستورية لا يعني إلا فقدان قواعد الدستور للإلزامية المقررة لها في كل نظام ديمقراطي سليم، إذ كيف لمؤسسة ما تستمد وجودها من الدستور الذي يعد المرجع في تحديد وظائفها أن تخالف قواعده، خاصة تلك النصوص التي لا تحتاج إلى اجتهاد نظرا لوضوحها وعدم إغفال المسائل التي تتضمنها كما هو الحال بالنسبة لتحديد الشخص المكلف بقيادة البلاد في فترة شغور منصب رئيس الجمهورية متى توافرت فيه الشروط القانونية.

الفرع الثاني: شروط استلام مهام رئاسة الدولة

من البديهي أن تتوفر شروط للالتحاق بأي مهنة أو وظيفة بها، لذا أولى الدستور بعضا من العناية للشروط الواجب استيفاؤها لرئاسة الدولة (أولا)، تاركا بعضها لنصوص قانون الانتخاب (ثانيا).

أولا- الشروط الدستورية:

¹ - خرياشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه

العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009 - 2010، ص121.

² - جعلاب كمال، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في

الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 3، العدد12

2018، ص 223.

حرص المؤسس الدستوري عند غياب رئيس الجمهورية على تحديد مايجب من شروط لتولي مهام الرئاسة مؤقتا من قبل رئيس مجلس الأمة (1)، وأخرى عند حصول الشغور لرئاسة مجلس الأمة (2).

1- شرط إسناد مهام رئاسة الدولة إلى رئيس مجلس الأمة:

في حالة استقالة رئيس الجمهورية لم يشترط الدستور فيمن يباشر مهام رئيس الدولة إلا أن يكون رئيسا للغرفة العليا للبرلمان،- وتبعاً للتركيبية المزدوجة لمجلس الأمة- قد يكون منتخبا بأسلوب الانتخاب غير المباشر، أو من ضمن ثلث أعضاء المجلس المعين من قبل رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية طبقا لنص المادة 3/118 الدستور؛ بالتالي قد يصل إلى الرئاسة إما عضوا مختارا بأسلوب ديمقراطي أو من بين الفئات النخبة في المجتمع من حاملي الشهادات العليا أو ممن تداولوا على المناصب السامية في الدولة.

2- الشروط المتعلقة برئيس المجلس الدستوري:

إذا كان الدستور قد نص في المادة 102 منه على أن رئيس المجلس الدستوري يتولى تسيير شؤون الدولة عند اقتران شغور رئاسة الجمهورية برئاسة مجلس الأمة ضمن ذات الشروط التي يمارس بموجبها رئيس مجلس الأمة المهام، فإن الشروط المقصودة هي تلك الخاصة بمدة الرئاسة وتنظيم الانتخابات، والصلاحيات المسموح له بمزاومتها.

وحسب ما تقضي به المادة 2/184 من الدستور لا يمكن أن يكون سن رئيس المجلس الدستوري أقل من أربعين سنة ولكن الشيء الذي يجب التأكيد عليه أن مهام الرئاسة ليست معلقة على هذا السن -رغم تطابقها مع السن المطلوب بلوغها عند الرغبة في الترشح لشغل منصب رئيس الجمهورية - كونه ليس إلا شرطا يخص العضوية في المجلس الدستوري، بمعنى آخر لو حدد النص سنا أقل لا تؤثر مدام الشخص الذي يتولى تلك المهام محددًا ومدام المؤسس الدستوري لم يضبط بشكل واضح ودقيق الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى رئاسة الدولة ولم يوحدتها بين كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري .

تأسيسا على ما سبق يكون الدستور قد وضع شرطا وحيدا وهو أن يكون رئيس الدولة - على التوالي - إما رئيسا لمجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري، مع ملاحظة أن نص المادة 102 أورد في آخر فقرتين قيادا على رئيس الدولة يتجلى في منعه من الترشح للانتخابات الرئاسية.

ثانيا - الشروط التشريعية:

يمكن استخلاص الشروط واجبة الاستيفاء فيمن يمارس صلاحيات رئيس الدولة عقب اسقالة رئيس الجمهورية من النصوص التي تضبط العضوية في مجلس الأمة بالنسبة للثلث الرئاسي ولأعضاء المنتخبين من قبل ومن بين أعضاء المجالس المنتخبة على المستوى المحلي.

وبالرجوع إلى قانون الانتخابات رقم 16-10 المعدل بموجب القانون رقم 19-08 يتضح عدم نص المشرع بشكل صريح على ما يجب توافره من شروط للقيام بمهمة رئاسة الدولة، لذلك سيتم تحديدها بالاعتماد على المادة 111 المتضمنة شروط العضوية بمجلس الأمة

1- ضرورة بلوغ رئيس الدولة لسن معينة:

إذا كان الدستور قد قيد المترشح للانتخابات الرئاسية ببلوغه لسن تتلاءم مع النضج المطلوب لقيادة الدولة بما يفرضه المنصب من واجبات ومسؤوليات، فمن الطبيعي أن يشترط في الرئيس المؤقت اثناء شغور منصب رئيس الجمهورية قدرا من الخبرة السياسية والوعي اللازمين لإدارة الشأن العام، إضافة إلى تمتعه بالإدراك الكامل لتولي زمام الحكم في تلك الفترة، وقد نص قانون الانتخابات في المادة 111 أن السن الدنيا للعضوية في مجلس الأمة تكون ببلوغ سن الخامسة والثلاثين.

2- التمتع بالأهلية الأدبية:

يشترط المشرع بمقتضى المادة 111 سالفه الذكر للعضوية في مجلس الأمة عدم الحكم على المترشح بعقوبة سالبة للحرية لارتكابه إما جنائية أو جنحة تسقط اعتباره بشكل لا يصح معه دعوته للمساهمة في إدارة الشؤون العامة، مع استثنائه للجنح غير العمدية

التي لم يعتبرها عائقا للالتحاق بالمجلس، فضلا عن أن حالة الحرمان - الناتج عن صدور هذه الاحكام النهائية- تزول برد اعتبار الشخص المحكوم عليه إما عن طريق العفو الشامل أو من خلال رد الاعتبار بصورتيه (القضائي والقانوني) حسب ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية.

أما عن كيفية إثبات الخلو من الموانع التي تحول دون تمتع الشخص بأهليته الأدبية فتكون بواسطة صحيفة السوابق القضائية رقم 03 التي اشترط قانون الانتخابات على المترشح لرئاسة الجمهورية تقديمها ضمن ملفه عند إيداع طلب الترشح لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، في حين أن العبارة الواردة في النص فيما يخص التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية جاءت عامة وشاملة لجميع الجرائم مع عدم الحكم عليه بالعقوبات المقررة لها بما فيها التكميلية دون تخصيصه لجرائم معينة كما هو الشأن بالنسبة لعضو مجلس الأمة الذي قد يتراأس المجلس ليصبح في ظروف خاصة رئيسا للدولة.

والملاحظ أن المؤسس الدستوري لم يفرض عليه تأدية القسم المكلف به رئيس الجمهورية خلافا لبعض الدساتير كالدستور التونسي الصادر سنة 2014 الذي أوجبت المادة 85 منه على القائم بمهام رئيس الجمهورية ضرورة حلف اليمين الدستورية أمام مجلس نواب الشعب أو مكتب هذا الأخير متى تم حله (أي المجلس).

ولقد أرجع البعض عدم اشتراط الدستور الجزائري تأدية المكلف بمهام رئيس الدولة لليمين الدستورية لحكمة ربما تتجلى في قصر مدة رئاسته، فضلا عن اعتبار القسم الدستوري مجرد وعد بالإخلاص للدستور والشعب لا يضبطه سوى الوازع الديني مما يجعله لا يشكل إلا ضمانه نسبية لعدم مخالفة رئيس الدولة له وانحرافه عما ورد في مضمونه خاصة في ظل غياب المساءلة القانونية في حالة الحنث في اليمين والعمل بما يتنافى والنص المتضمن صيغة هذا القسم¹.

¹ - تريعة نواره، مرجع سابق، ص 104.

وحتى وإن تمت مسايرة الطرح السابق من حيث تأقيت مدة مهام رئيس الدولة فالهدف الأول من تكليفه بهذه المهمة إنما يتجلى في منع حدوث الفراغ الدستوري عند خلو منصب رئيس الجمهورية بما ينعكس بالسلب على المؤسسات العامة الواجب عليه ضمان استمرارها في أداء مهامها والتي تعد من الالتزامات الواردة في صيغة اليمين الواردة في النص الدستوري، مما يجعل هذه الأخيرة ضابطا نفسيا وقانونيا يوجب الالتزام بالغاية التي حددها الدستور خصوصا إذا تم ربطها بتحريك مسؤولية متولي مقاليد السلطة متى قام بإتيان ما يخالف مضمونها والاخلال بأحد الواجبات الواردة في صيغتها كما جاء في الدستوري العراقي الذي جعل الحنث في اليمين الدستورية سببا لإعفاء رئيس الدولة من منصبه متى ثبتت إدانته من طرف المحكمة الاتحادية العليا¹، ولو تبناها الدستور الجزائري اقتداء بنظيره العراقي لكانت خطوة مهمة للاتجاه صوب إقرار مسؤولية الرئيس نتيجة الاخلال بمحتوى النص المتضمن القسم الدستوري، على اعتبار أن أي نص قانوني ما لم يتضمن ردعا يبقى مجرد قاعدة أخلاقية لا يقيد المخاطب بها سوى الوازع الديني.

ولا يتوقف الأمر عند عدم اشتراط أداء رئيس الدولة لليمين الدستورية ولا باقي الشروط المطلوب توفرها في ملف الترشح لرئاسة الجمهورية، بل حتى الشرطين الواردين في نص المادة 111 من القانون الانتخابي المعدل وذلك المتعلق برئيس المجلس الدستوري تم النص عليها عند الرغبة في الالتحاق بالعضوية في كل من المجلسين وليست حكرا على رئيس المجلس، لذا يقع على عاتق كل من واضعي الدستور والمشرع أن يكونوا أكثر دقة وصرامة في إدراجهم لتلك الشروط لتتماشى ومنصب رئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري الذي قد يتأسس الدولة خلال فترة الشغور بغض النظر عن مدتها إلى جانب تحديد البديل ما لم يستوف أحدهما أو كلاهما الشروط القانونية.

خاتمة :

¹ - المادة 61 الفقرة السادسة ب 1 من الدستور العراقي الصادر سنة 2005.

لقد كان ولا يزال منصب رئيس الجمهورية محط اهتمام المؤسس الدستوري الجزائري منذ أول دستور للبلاد إلى غاية آخر تعديل سنة 2016 بداية من تاريخ الترشح لشغل المنصب إلى نهاية العهدة، ومن منطلق مبدأ حرية الترشح فإنه ووفقا لذات المبدأ لا يوجد ما يمنعه من مغادرة المنصب متى رغب في ذلك، وبمعنى آخر متى أراد الرئيس التنازل عن منصب الرئاسة قبل نهاية المدة التي انتخب لأجلها فلا يلتزم إلا باحترام الإجراءات التي جرى العرف على اتباعها في هذه الحالة وفي مقابل ذلك لا يمكنه التمسك بالبقاء في المنصب متى تحققت شروط وظروف ترك الرئاسة، وفي الحالتين تنتهي مهمته لتبدأ صلاحيات شخص آخر كلفه الدستور بتولي رئيس الدولة لفترة معلومة.

إن العديد من الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى خلو منصب رئيس الجمهورية - لم تنظمها نصوص الدستور - كالإقالة، والعزل فضلا عن اختفاء رئيس الجمهورية عقب ضغط أو ثورة شعبية تبقى بدون تكييف قانوني في غياب النص عليها.

جميع الأوضاع التي تدفع برئيس الجمهورية إلى ترك سدة الرئاسة تنظم وفقا لإجراءات وأحكام واحدة لضمان تحقق عدم تحقق فراغ في أسمى منصب في الدولة. ترتيبا على كل ما تقدم يمكن عرض بعض الاقتراحات:

- من خلال النصوص الدستورية التي عالجت موضوع مغادرة رئيس الجمهورية لمنصبه بشكل نهائي تتضح نقائص المنظومة الدستورية خاصة من ناحية عدم شمولها لجميع الأوضاع المفضية إلى التنازل عن رئاسة الجمهورية، لذا يقع على عاتق واضعي الدستور - حال تنقيح الدستور - تدارك هذه الثغرات وذلك بإدراج نصوص أو فقرات لنص المادة 102 تحسبا لحدوث كل ما قد يؤدي بالرئيس إلى ترك المنصب.
- ضرورة توسيع صلاحيات البرلمان اتجاه استقالة رئاسة الجمهورية وتمكينه من دراستها بما تمليه عليه اعتبارات المصلحة العامة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الدستور

1- الدستور العراقي الصادر سنة 2005.

2- من الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 المعدل سنة 2008.

ب-النصوص القانونية:

1- القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة

2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية

بينهما وبين الحكومة الجريدة الرسمية رقم 50 الجزائر، 2016.

2- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 06 مارس 2016

يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد

14، مؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 06 مارس 2016، الجزائر.

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1- علي يوسف الشكري، مباحث في الدساتير العربية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية

بيروت ، لبنان، 2014 م.

2- عمر حمزة عمر التركماني، طرق انتهاء ولاية رئيس الدولة، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة

الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة مصر 1437هـ-2016 م.

ب- الرسائل الجامعية:

1- بن سعد الله عمر، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية، مذكرة

لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008 - 2009.

2- خرياشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري أطروحة لنيل شهادة دكتوراه

العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009 - 2010.

ج- المقالات في المجالات:

- باللغة العربية:

1- تريعة نواره، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستورين الجزائري والتونسي، دراسة

مقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر

المجلد 53، العدد 4، 2016، (ص77، ص120).

- 2- جعلاب كمال، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 3 العدد 12، 2018 (ص214 ص225).
- 3- ساجد محمد كاظم، استقالة رئيس الدولة في الدساتير المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 7 الإصدار 1، 2005، (ص 116، ص 148).
- 4- عمارة فتيحة، المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، مجلة العلوم القانونية معهد العلوم القانونية والإدارية، الوادي، الجزائر، العدد3، جوان(يونيو) 2011، (ص185، ص200).

- باللغة الأجنبية:

1- Rodrigue Ngando Sandje ,Le Renouveau Du Droit Constitutionnel Et La Question Des Classifications En Afrique : Quel Sort Pour Le Regime Presidentialiste, Revue Française De Droit Constitutionnel, Presses Universitaire De France, N° 93, 2013, (p e - 1 à e - 26).

و- مواقع الانترنت:

1 - <https://www.tsa-algerie.com>

2 - <https://www.djazairss.com>